

قبس من كتاب غياق عليه السلام

[11] 22 - (4) ما رواه حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يمل صلاة ليلته تلك؟ قال: يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك. (1). 23 - وأما قضاء الدين عن الميت. فلقضية الخثعمية لما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زماً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق، بالقضاء. (2) إذا تقرر ذلك فلو أوصى الميت بالصلاة عنه، وجب العمل بوصيته لعموم قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلونه). (3) ولأنه لو أوصى ليهودي أو نصراني وجب إنفاذ وصيته فكيف الصلاة المشروعة: 24 - لرواية الحسين بن سعيد بسنده إلى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهودياً أو نصرانياً، إن الله عز وجل يقول: (فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه على الذين يبدلون) (1) عنه الوسائل: 3 / 208 ح 9 والبحار: 83 / 125 ح 69. (2) الوسائل: 8 / 44 ح 4 عن المقنعة، وأبو الفتوح الرازي في تفسيره: 3 / 121، عنه مستدرک الوسائل: 2 / 5 باب 18 ح 3، وهامش البحار: 88 / 315 عن مشكاة المصابيح: 221، والبخاري: 5 / 222، ومسلم: 2 / 973 و 974 ح 4 و 07 و 408 والنسائي: 5 / 116 - 119. وسنن البيهقي: 5 / 179 عن الثلاثة. (3) سورة البقرة: 181. (4) عنه الوسائل: 13 / 417 ح 5. ورواه الصدوق في الفقيه: 4 / 200 ح 5462، وفي المقنع: 165 والكليني: 7 / 14 ح 1 و 2 بطريقين، وفي التهذيب: 9 / 201 وص 203 ح 5، وفي الاستبصار: 4 / 128 ح 1، وص 129 ح 5 بطريقين: عنها الوسائل: 13 / 411 ح 1.
